الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف . إخاء . عدل

الوزارة الأولى

تأشيرات: م.ع.ت.ت.ن.ج.ر م.ع.م ر.م

0150 - 2022

مرسوم رقم ...../و.أ/و.ص.إ.ب/و.م/ يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل وكالة تنمية الصيد واستزراع الأسماك في المياه القارية "الوكالة"

إن الوزير الأول

بناء على تقرير مشترك من وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية وبعد الاطلاع على؛

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع في سنوات 2006، 2012 و2017؛
- الأمر القانوني رقم 180/82 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 1982 المنشئ للخطة المحاسبية الوطنية؛
- الأمر القانوني رقم 012/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن النظام العام للمحاسبة؛
- الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتعلق بنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقاتها بالدولة؛
- القانون 09/99 الصادر بتاريخ 02 يناير 1999 المتضمن مراجعة الخطة المحاسبية الوطنية؛
- القانون رقم 030/2005 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2005 المتضمن مدونة الماء؛
- القانون رقم 035/2019 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد القاري وتربية الأحياء المائية في المياه القارية؛
- المرسوم رقم 83 / 025 الصادر بتاريخ 15 يناير 1983 المحدد لطرق تطبيق الخطة المحاسبية الوطنية؛
- المرسوم رقم 154/90 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1990 المتضمن تصنيف المؤسسات العمومية؛
- المرسوم رقم 118/90 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، المحدد لتشكلة وتسيير الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية؛
- المرسوم رقم 140/99 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1999 المحدد لطرق تطبيق الخطة المحاسبية الوطنية المراجعة؛
- المرسوم رقم 2007/157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2019/186 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحا سبة العمومية؛
- المرسوم رقم 2021/216 الصادر بتاريخ 13 دجمبر 2021 المتضمن تطبيق بعض مواد القانون رقم 035/2019 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه القارية؛

- المرسوم رقم 2022/037 الصادر بتاريخ 30 مارس 2022، المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 2022/039 الصادر بتاريخ 31 مارس 2022، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2017/211 الصادر بتاريخ 29 مايو 2017 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.
- المرسوم رقم 349/ 2019 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

بعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 21 سبتمبر 2022؛

يرسم

الباب الأول: الإنشاء والهدف

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يطلق عليها اسم "وكالة تنمية الصيد واستزراع الأسماك في المياه القارية" (اختصارا الوكالة).

تتمتع الوكالة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلالية المالية وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالصيد البحري.
يوجد مقر وكالة تنمية الصيد واستزراع الأسماك في المياه القارية في نواكشوط.

المادة 2: تهدف وكالة تنمية الصيد واستزراع الأسماك في المياه القارية إلى ضمان تنمية وتطوير جميع المسطحات المائية للصيد القاري وإقامة مزارع لتربية الأسماك من أجل تثمين مقدرات الثروة السمكية في هذه المياه لتلعب دورا إستراتيجيا في محاربة الفقر وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية وتثبيت السكان في مواطنهم الأصلية.

وتساهم كذلك في تحديد وتنفيذ السياسة وتحضير النصوص في مجال الصيد القاري واستزراع الأسماك.

وتكلف الوكالة على وجه الخصوص بما يلي:

1. القيام في ظل احترام المحافظة على التنوع البيئي والمساكن بتسيير واستغلال المسطحات المائية للصيد القاري واستزراع الأسماك وكذلك استخدام مواردها بشكل مستدام؛
2. ضمان إعادة إحياء المسطحات المائية للصيد القاري واستزراع الأسماك بهدف تحسين إنتاجيتها؛
3. الإسهام في توفير بروتينات حيوانية ذات جودة للحد من انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية لدى السكان؛
4. تنسيق الاستثمار في المسطحات المائية الصالحة للصيد القاري واستزراع الأسماك؛
5. ضمان إقامة واستغلال وتسيير البنى التحتية لتنمية الصيد القاري واستزراع الأسماك؛

الوزارة الأولى – الأمانة العامة للحكومة
Premier Ministère / Ministère Secrétariat Général du Gouvernement VISA
Le Contrôleur Financier
RIM / Ministère des Finances Direction Générale du Budget
ج.إ.م / وزارة المالية المديرية العامة للميزانية
المدير العام
Le Directeur Général
VISA التأشيرة
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

6. تمهين حرف الصيد القاري واستزراع الأسماك عبر التكوين في مجالات الصيد والتصنيع والتسويق؛
7. دعم وتعزيز قدرات الفاعلين المحليين في مجالات إحياء وتسيير واستغلال المسطحات المائية للصيد القاري واستزراع الأسماك؛
8. إعداد وتنفيذ خطط لاستصلاح المسطحات المائية للصيد القاري واستزراع الأسماك بما في ذلك تحديد إطار لتنظيم أنشطة الصيد القاري واستزراع الأسماك؛
9. تنظيم نشاط الصيد القاري واستزراع الأسماك عبر إنشاء التعاونيات وتعميم أدوات الإنتاج وتوزيع وتسويق المنتجات المتأتية من الصيد القاري واستزراع الأسماك؛
10. النهوض بتثمين منتجات الصيد القاري واستزراع الأسماك؛
11. تشجيع إنشاء وتطوير صناعات محلية لإنتاج وتصنيع وتسويق منتجات الصيد القاري واستزراع الأسماك؛
12. متابعة إنتاجية المسطحات المائية ومراقبة معايير النظافة والجودة المطلوبة في أوساط زراعة الأسماك ومنتجات الصيد وذلك بالتعاون مع الهياكل المتخصصة؛
13. دعم المبادرات في مجال الصيد القاري استكمالا لأنشطة الزراعة وتنمية المواشي؛
14. النهوض بالشراكة والتعاون الدولي في مجال الصيد القاري واستزراع الأسماك؛
15. إنشاء قاعدة بيانات إحصائية حول الصيد القاري واستزراع الأسماك؛
16. اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية النظام البيئي وتفادي تلوث الموارد المائية عند الاقتضاء؛
17. بصفة عامة، ضمان تنفيذ جميع المهام ذات العلاقة بأهداف الوكالة طبقا للمحافظة على البيئة.

المادة 3: الوكالة عبارة عن مؤسسة ذات هدف علمي وتقني حسب مفهوم المادة **5** من الأمر القانوني رقم **09/90** الصادر بتاريخ **04** ابريل **1990** المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة. وعلى هذا الأساس تستفيد من التسهيلات المنصوص عليها في المواد **10**، **13** و**15** أدناه بالنسبة لنظامها الإداري والمحاسبي والمالي.

الباب الثاني: التنظيم وسير عمل

المادة 4: تدار الوكالة من طرف هيئة مداولة ويجري تسييرها من طرف هيئة تنفيذية.

المادة 5: هيئة مداولة الوكالة يطلق عليها اسم "مجلس الإدارة" وتضم بالإضافة إلى رئيسها الأعضاء التاليين:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛

الوزارة الأولى – الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Premier Ministère / Ministère Secrétariat Général du Gouvernement VISA
Le Contrôleur Financier مراقب المالي
RIM / Ministère des Finances Direction Générale du Budget وزارة المالية المديرية العامة للميزانية
المدير العام Le Directeur Général التأشيرة VISA
الوزارة الأمانة العامة للحكومة Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع VISA LEGISLATION

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالزراعة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمياه والصرف الصحي؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد أو ممثله؛
- ممثل عن العمال؛
- ممثل عن المنظمات الاجتماعية والمهنية المنخرطة في الصيد القاري واستزراع الأسماك على مستوى نهر السنغال؛
- ممثل عن المنظمات الاجتماعية والمهنية المنخرطة في الصيد القاري واستزراع الأسماك خارج نطاق نهر السنغال.

يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد ولمأمورية مدتها ثلاث (**03**) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يمكن لمجلس الإدارة أيضا أن يدعو إلى دوراته، بصفة مراقب، أي شخص يرى أن رأيه وكفاءته أو صفته تفيد في مناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

في إطار مأموريته، يستعين مجلس الإدارة بلجنة مصغرة يطلق عليها "لجنة التسيير" يعينها من بين أعضائه ويخولها السلطات الضرورية لمراقبة ومتابعة مداولاته بصفة دائمة.

تسند سكرتارية مجلس الإدارة إلى المدير العام للوكالة.

غير أنه إذا فقد أحد الأعضاء الصفة التي تم بموجبها تعيينه يتم استبداله بنفس الصيغة وللمدة المتبقية من المأمورية.

يتلقى الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، على أساس وظائفهم، علاوات وامتيازات وفقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: تسند إلى مجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لتوجيه ودفع ومراقبة نشاطات الوكالة مراعاة للصلاحيات المعترف بها بموجب المادة **20** من الأمر القانوني رقم **09/90** الصادر بتاريخ **04** ابريل **1990** لسلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية ويداول مجلس الإدارة بوجه خاص حول:

- الميزانية السنوية وتعديلات الميزانية السنوية عند الاقتضاء والحسابات التقديرية؛
- خطة العمل السنوية ومتعددة لسنوات؛
- الكشوف المالية وحساب التشغيل؛
- التقرير السنوي لمفوض الحسابات؛
- الموافقة أو رفض الهبات والوصايا والإعانات؛
- برنامج الاستثمار وخطة التمويل؛
- الاتفاقيات القائمة بين الوكالة وبين هيئات أخرى أو مؤسسات؛

الوزارة الأولى – الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Premier Ministère / Ministère Secrétariat Général du Gouvernement VISA
Le Contrôleur Financier المراقب المالي
RIM / Ministère des Finances وزارة المالية ج.إ.م
Direction Générale du Budget المديرية العامة للميزانية
المدير العام
Le Directeur Général
VISA التأشيرة
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- الهيكلة التنظيمية والنظام الأساسي للعمال وطريقة احتساب اجور العمال ومسطرة الإجراءات والنظام الداخلي؛
- التعيين في مناصب المسؤولية والإعفاء منها بناء على اقتراح المدير العام؛
- الاقتناء والتصرف أو مبادلة الأصول الثابتة؛
- استحداث ممثليات.

يجب على المدير العام إطلاع مجلس الإدارة على المشاكل العامة المتعلقة بسير عمل الوكالة.

المادة 7: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية **(04)** مرات على الأقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه.

ترسل الدعوة وجدول الأعمال ووثائق العمل الخاصة بدورة مجلس الإدارة إلى الأعضاء بما لا يقل عن ثمانية **(08)** أيام مقدما. ويمكن تخفيض هذا الأجل إلى أربعة **(04)** أيام في الحالات الاستعجالية بناء على قرار من الرئيس. غير أنه يمكن أن يجتمع في دورة استثنائية كلما كان ذلك ضروريا بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه.

لا يمكن لمجلس الإدارة أن يداول بشكل صحيح إلا بحضور نصف الأعضاء إلى الدورة. وإذا لم يتحقق النصاب القانوني فإن دورة ثانية لمجلس الإدارة يمكن أن تنعقد بشكل صحيح بفارق ثلاثة **(03)** أيام دون حصول النصاب القانوني.

يتخذ مجلس الإدارة قرارته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وعند تعادل الأصوات فإن صوت الرئيس يكون مرجحا.

يعتبر الحضور إلى الجلسات العادية لمجلس الإدارة إلزاميا. وإذا امتنع أحد الإداريين عن الحضور إلى ثلاث **(03)** جلسات عادية متتالية لمجلس الإدارة فإن مأموريته تنتهي بقوة القانون إلا في حالات القوة القاهرة التي يجب إثباتها أمام الرئيس أو سلطة الوصاية.

توقع محاضر الجلسات من طرف الرئيس واثنين من أعضاء مجلس الإدارة يتم تعيينهما لهذا الغرض في بداية كل دورة ومن السكرتير. ويتم مسك سجل للمداولات ويجب ترقيمه والتوقيع عليه بالأحرف الأولى، قبل أي استخدام، من طرف رئيس مجلس الإدارة.

تحال محاضر الجلسات إلى سلطة الوصاية في ظرف ثمانية **(08)** أيام بعد الجلسة. وتصبح مداولات مجلس الإدارة نافذة ما لم يتم الاعتراض عليها في أجل قدره خمسة عشر يوما **(15)** بعد تاريخ تلقي قرارات السلطات الوصية.

وتمارس سلطات الوصاية كذلك صلاحية الترخيص والموافقة والتعليق أو الإلغاء. وتتمتع كذلك بسلطة الإحلال وفق الشروط المنصوص عليها في المادة **20** من الأمر القانوني رقم **09/90** الصادر بتاريخ **04** ابريل **1990** المذكور أعلاه.

المادة 8: لغرض مراقبة ومتابعة مداولاته، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير تتألف من أربعة **(04)** أعضاء يكون من بينهم وجوبا الرئيس وممثل الوزارة المكلفة بالصيد وممثل الوزارة المكلفة بالمالية.

الوزارة الأولى – الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Premier Ministère / Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
Le Contrôleur Financier المراقب المالي VISA

RIM / Ministère des Finances Direction Générale du Budget ج.إ.م / وزارة المالية المديرية العامة للميزانية
المدير العام
Le Directeur Général
VISA التأشيرة

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

تجتمع لجنة التسيير مرة واحدة (**01**) كل شهرين وكلما كان ذلك ضروريا بناء على دعوة من رئيسها. تداول لجنة التسيير بالأغلبية المطلقة للأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحال المداولات التي تتخذها لجنة التسيير حول الأمور التي تم تكليفها بها صراحة من قبل مجلس الإدارة إلى سلطات الوصاية وفق نفس الشروط المطبقة على مجلس الإدارة.

المادة 9: يخضع تنظيم وسير مجلس الإدارة، في كل ما لم تنص عليه المواد أعلاه، لترتيبات المرسوم رقم **118/90** الصادر بتاريخ **19** أغسطس **1990** المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير هيئات المداولة في المؤسسات العمومية وتعديلاته.

المادة 10: تأسيسا على المادة **5** من الأمر القانوني رقم **09/90** الصادر بتاريخ **04** ابريل **1990**، يتألف الجهاز التنفيذي للوكالة من مدير عام يساعده مدير عام مساعد يتم تعيينهما بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري. ويتم إنهاء وظائفهما بنفس الشكل.

ينوب المدير العام المساعد عن المدير العام في حالة غياب أو مانع.

تحدد المزايا الممنوحة للمدير العام والمدير العام المساعد في مداولة لمجلس الإدارة تصادق عليها سلطة الوصاية بصفة نظامية.

المادة 11: مراعاة للسلطات المعترف بها لمجلس الإدارة وللوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالمالية وفقا للنظم المعمول بها وكذا المرسوم الحالي، يمنح المدير العام الصلاحيات اللازمة لضمان تنظيم وحسن سير الوكالة. ويتخذ كافة القرارات أو المبادرات المفيدة لهذا الغرض.

وعلى هذا الأساس فإن المسؤوليات التالية تؤول إلى المدير العام:

- يسهر على تطبيق القوانين والنظم؛
- يتحمل المسؤولية أمام مجلس الإدارة؛
- يكلف بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة ولجنة التسيير؛
- يعتبر الآمر الوحيد بصرف الميزانية؛
- يقوم بتسيير الأملاك؛
- يوقع العقود والاتفاقيات مع الغير؛
- يقوم باكتتاب وتحديد أجور العمال حسب الشروط والتدابير المنصوص عليها في النظم المعمول بها والتي يحددها مجلس الإدارة؛
- يقوم بتسيير العمال وفق الشروط المنصوص عليها في النظم المعمول بها ووفقا للنظام الاساسي للعمال؛
- يمارس السلطة الهرمية والصلاحيات التأديبية على جميع العمال؛
- يمثل الوكالة أمام القضاء في علاقاتها مع الغير وعلاقاتها الخارجية؛
- يحضر خطة العمل السنوية ومتعددة السنوات والميزانية التقديرية وحساب التشغيل وموازنة نهاية السنة المالية.

RIM / Ministère des Finances
Direction Générale du Budget
م.إ.م / وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المدير العام
Le Directeur Général
VISA
التأشيرة

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

يمكن للمدير العام للوكالة أن يفوض، على مسؤوليته، سلطة التوقيع على جميع أو بعض المستندات ذات الطابع الإداري للمعاونين الذين يختارهم.

الباب الثالث: النظام الإداري والمالي والمحاسبي

المادة 12: تأسيسا على المادة **5** من الأمر القانوني رقم **09/90** الصادر بتاريخ **04** ابريل **1990** المذكور أعلاه، يخضع عمال الوكالة للنظام الأساسي للعمال وفقا لأحكام مدونة الشغل والاتفاقية الجماعية المعمول بها.

المادة 13: يتكون عمال الوكالة من:

- العمال المكتتبين من طرف الوكالة؛
- الموظفين المعارين لدى الوكالة.

المادة 14: توضح الهيكلة الهرمية للوكالة تنظيم هذه الأخيرة. وتحدد بموجب مداولة في مجلس الإدارة يتم التصديق عليها حسب الأصول من طرف الوصاية والوزير المكلف بالمالية.

يجب أن تكون الهيئات التي تتضمنها الهيكلة الهرمية متطابقة مع خصوصية الوكالة.

المادة 15: تتألف موارد الوكالة من:

أ. موارد عادية:

الموارد العادية تتألف من إعانات ومخصصات تمنحها الدولة؛

ب. موارد استثنائية:
الموارد الاستثنائية تتكون من:
- العائدات المتأتية من خبرات وخدمات مقدمة للغير؛
- هبات ووصايا؛
- أموال دعم ومساهمات؛
- أية إعانات متأتية من صناديق وطنية وإقليمية ودولية.

المادة 16: تتألف نفقات الوكالة من:

أ. نفقات تسيير وعلى وجه الخصوص:

- أجور ورواتب؛
- مصاريف التسيير العام؛
- مصاريف المعدات والمنتجات المختلفة؛
- صيانة المباني والمنشآت.

ب. نفقات استثمار.

RIM / Ministère des Finances
Direction Générale du Budget
ج.إ.م / وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المدير العام
Le Directeur Général
VISA
التأشيرة

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 17: تحال الميزانية التقديرية للوكالة، بعد مداولة مجلس الإدارة، إلى سلطة الوصاية وإلى الوزير المكلف بالمالية للمصادقة في أجل قدره ثلاثون (**30**) يوما قبل بدء السنة المالية المعتبرة.

المادة 18: تبدأ السنة المالية والمحاسبية للوكالة في فاتح يناير وتنتهي يوم **31** ديسمبر باستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ اعتبارا من إصدار هذا المرسوم.

المادة 19: يتم مسك محاسبة الوكالة وفق قواعد المحاسبة العمومية المنصوص عليها في الخطة المحاسبية الوطنية وذلك من طرف محاسب يعينه وزير المالية. يكلف المحاسب بالمسؤولية عن انتظام وتنفيذ الارادات والالتزامات والتحصيل والدفع المسبق، وهو المسير الوحيد لصندوق السلفة وصندوق إيرادات الوكالة. وتمكن مساءلته أمام الغرفة المالية لدى محكمة الحسابات.

المادة 20: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوض حسابات توكل إليه مهمة تدقيق السجلات والصندوق والأوراق المالية وقيم الوكالة ومراقبة صحة ونزاهة عمليات الجرد والموازنات والحسابات.

ولهذا الغرض، يمكنه أن يقوم في أي وقت بعمليات التدقيق والرقابة وأن يقدم تقريرا بذلك إلى مجلس الإدارة. ويمكن لمفوض الحسابات، إذا رأى ذلك مناسبا، أن يطالب باستدعاء دورة استثنائية لمجلس الإدارة. ويلزم مفوض الحسابات ومفتشو المالية والمدققون الخارجيون بإرسال نسخ من تقاريرهم إلى محكمة الحسابات.

يجب أن يوضع الجرد والموازنة وحسابات كل سنة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات قبل دورة مجلس الإدارة الرامية إلى المصادقة على هذه المستندات قبل نهاية أجل قدره ثلاثة أشهر (**03**) بعد ختم السنة المالية.

يعد مفوض الحسابات تقريرا يقدم فيه، أمام الوزير المكلف بالمالية، عرضا حول تنفيذ المهمة الموكلة إليه ويشير عند الاقتضاء إلى الإختلالات ومكامن النقص التي قد يلاحظها. ويحال هذا التقرير إلى مجلس إدارة الوكالة الذي يمكنه أن يستحدث الآليات المناسبة للرقابة الداخلية.

يتم توجيه الدعوة إلى مفوض الحسابات لحضور دورة مجلس الإدارة الذي يجتمع في أجل قدره ثلاثة (**03**) أشهر بعد ختم السنة المالية من أجل الموافقة على الحسابات.

الباب الرابع: أحكام انتقالية وختامية

المادة 21: تنشأ فروع للوكالة بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري بعد مداولة مجلس الإدارة.

المادة 22: ينشأ مجلس توجيهي لترقية الصيد القاري واستزراع الأسماك بموجب هذا المرسوم.

وتحدد تشكيلة ومهام وسير عمل المجلس التوجيهي لترقية الصيد القاري واستزراع الأسماك بمقرر مشترك بين كل من الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالبيئة.

الوزارة الأولى – الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Premier Ministère / Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
Le Contrôleur Financier VISA المراقب المالي

RIM / Ministère des Finances ج.إ.م / وزارة المالية
Direction Générale du Budget المديرية العامة للميزانية
المدير العام
Le Directeur Général
VISA

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 23: تخضع صفقات الوكالة للترتيبات القانونية والتنظيمية المعمول بها في الصفقات العمومية.

المادة 24: تخضع الوكالة لعمليات الرقابة الخارجية التي تنص عليها الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها مراقبة المالية العامة.

المادة 25: في حال تم حل الوكالة فإن أملاكها تؤول إلى الدولة والتي ستقوم بتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الوكالة.

المادة 26: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ:.....

24 OCT 2022

محمد ولد بلال مسعود

الوزارة الأولى
الوزير الأول
Le Premier Ministre
R.I.M / Premier Ministère

وزير الصيد والاقتصاد البحري

محمد عابدين امعيف

RIM / MINISTERE DES PECHES ET DE L'ECONOMIE MARITIME
Le Ministre

وزير المالية

اسلم ولد محمد امبادي

التوزيع:

و/أ.ع / ر.ج	02
و.أ / أ.ع.ح	02
و.ص.ا.ب	15
و.م	02
الوزارات المعنية	05
م.ع.ت.ت.ن/ ج.ر	02
م.ع.د	02
ج.ر	02
و.و	02

الوزارة الأولى – الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Premier Ministère / Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
VISA
Le Contrôleur Financier المراقب المالي

RIM / Ministère des Finances ج.إ.م / وزارة المالية
Direction Générale du Budget المديرية العامة للميزانية
المدير العام
Le Directeur Général
VISA التأشيرة

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION